احدهما ماذكر وبه لا يوصف الا الفعل وثانيهما ما لابد للشيء منه وبهذا اللفيف جاز ان يوصف غير الفعل به كما اشار اليه والدي رحمه الله تعالى في كتابه قوله وهو من قصاص شعر الراس الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا اقول القصاص بتثليث القاف والضم اعلاها وهو حيث ينتهي نبته من مقدم ومؤخر والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجتمع لحييه وشحمة الاذن هي معلق القرط وفي هذا التعريف مناقشة من وجهين اما اولا فقوله من قصاص شعر الراس يحتاج الى قيد غالبا فان الاصلع لا يجب عليه غسل شيء من راسه والاعم لا يسقط عنه غسل شيء من جبهته والتعريف الواضح ان يقول من مبدء سمت الجبهة كما وقع في عبارة التنوير وسطح الجبهة هو منتهى عظم الفخ من الراس وهو اول عظم الجبهة عند الي اخر الحاجب كما ذكره اهل التشريح فلا يحتاج الى اعتبار القصاص كما زعمه بعضهم واما ثانيا فيلزم من هذا التعريف وجوب غسل باطن العينين والانف والفم وشعرة الحاجبين واللحية والشارب لا سيما ولم تتعرض المصنف لاخراج ذلك وهو وارد على التعريف الذي ذكرناه ايضا ولكن جوابه ان غسل باطن العينين غير داخل في التعريف لان لهما اجفانا مستورة لتغطيتهما في بعض الاحيان واخراجهما عن ان يدخلا في التعريف والتعريف للامر المطرد كما ان باطن الفم كذلك والوجه مشتق من المواجهة فلا يكون قوله الابما به المواجهة وهذه الاشياء لا يواجه بها فلا تكون داخلة في التعريف فلا ترد عليه قوله فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن وكذا ما بلاقي البشرة من اللحية خلافا

لابي

لابي يوسف في المسئلتين اقول اي اذا علمت تعريف الوجه المفروض غسله في الوضوء بحسب الطول والعرض فقد تفرع على ذلك انه يجب اي يفترض لان الوضوء لا واجب له كما تقدم وجميع ما يقال فيه او في مطلق الطهارة بلفظ الوجوب المراد به الفرض يعني يفترض غسل البياض الذي بين العذار والاذن والعذار هو ما على الخدين من الشعر النابت ما خوذ من عذار الدابة وهو ما على خديها من اللجام وهذا البياض قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجب غسله فرض لدخول تحت الاية الا ترى ان غسل فرض قبل نبات العذار وما تحت العذار سقط غسله للحايل وكذلك ما استرسل من الوجه بالشعر قبقي في الباقي على الاصل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يفترض غسله للحايل الخارج له عن المواجهة به مع الاولوية باعتبار ما تحت العذار الا قرب منه وقيل ذلك رواية عن ابي يوسف وان مذهبه خلافه كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى واما حكم ما يلاقي البشرة من اللحية اي يشرها وهو ما كانت غير خارج عن دايرة الوجه يعني غير المسترسل فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يفترض غسل كل ذلك وعليه الفتوى كما بسطه الوالد رحمه تعالى معزيا الى تاتارخانيه وغيرها وقال العيني في شرح الكنز وعن ابي يوسف لا يجب مسحها اصلا فعل المصنف رحمه الله تعالى اشار الى ذلك بقوله خلافا لابي يوسف في المسئلتين تنبيه اعلم ان هذا كله في اللحية الكثة التي لا ترى بشرتها واما الخفيفة التي ترى بشرتها فيفترض ايصال الماء الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)